

## ٦٢) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما معنى مسالك العلة نعم؟ اه هي الطرق

التي يسلكها البيت الحمد لله. احسنتم احسنت. بارك الله فيكم. مسالك الائمة النص الصريح. ما مثاله - [00:00:00](#)

قوله تعالى لتكونوا شهداء الناس. نعم. عده المؤلف من هذا الصريح طيب ما وجه من قال ان هذا المثال من النص الظاهر غير

الصريح؟ انا تحتل معاني اخرى. احسنت. نعم - [00:00:40](#)

ما معنى الايماء والتنبيه؟ ان يقبل الحكم بعيدا عن نعم ما مثاله نعم احسنت. كيف ذلك؟ هل وضحتم نعم نعم لم يكن هذا القضاء

يعني هو علة السرقة احسنت احسنت - [00:01:00](#)

بارك الله فيكم. من مسالك العلة مسالك التي تسلك لاثبات العلة الاستنباط وتحت استنباط طرق منها المناسبة. ما معنى المناسبة

بالمناسبة لغة هي الملائمة. نعم. واصطلاح ان يرتب على الحكم مصلحة. او ان يكون خلف هذا الوصف ان يكون مناسباً او في مصلحة

ما تبغاه. نعم احسنتم هو - [00:02:00](#)

هذا المعنى يعني كمان الوصف يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة. طيب ما مثاله استنباط علة للمناسبة نعم شيخ. الابتكار والصوم

نعم احسنتم بارك الله فيكم. هذا صحيح. طيب احسن الله اليكم الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله صلى الله عليه - [00:02:40](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين اجمعين. اللهم قال رحمه الله ووصول المصالح خمسة ثلاث منها ذكر وهي المعتبرة الرابع

ما لم يعلم من الشرع الالتفاف اليه ولا الغاؤه فلا بد من شهادة حفظ الله. خامس ما علم - [00:03:20](#)

او بالصبر والتقديم. او قياس الشبه او وهو مسجد يدعي له. دلالة على الاشتراك فيها على الاهمال فتح السجل على صفات العلة

غايته السلامة في كل عام ولو سنن من كلها لم يثبت - [00:03:40](#)

الذي معه اينما وجد دليل علميته. من الدوران وهو حكم موجب الحكم معها. وعدمه باعدامها. قيل صحيح لانه او راجعة جزاك الله

خير بمناسبتها وقيلنا وقال النظام يجب اللاحق بعلة المنصوص عليها بالعموم لا ترفع رواية - [00:04:20](#)

حرمت الخمرة فهو خطأ لعدم تناول حرمت الخمر لشدة كل مشد غيرها ولولا القياد لاقتصرنا عليه. تحريم الشدة وقد استلم في

تفسيره فقال القاضي يعقوب وان يتوجه من حكم اكثره ما شبه - [00:04:50](#)

هو صحيح اما النفي ذمتي من الدين على يقتضي مقياس الدلالة. خمسة ارجل ليكون او يفتي عندك عند الله تعالى او يكثر في بعض

الاوقات او يضم ما ليس فيها او يظن وجودها في الشرع وليست موجودة فيه. نعم احسنت بارك الله فيك. قال رحمه الله تعالى

واصول المصالح خمسة. سبق ان عرف المصلحة - [00:05:40](#)

بانها حصول سبق ان عرف المناسبة بانها حصول المصلحة في اثبات الحكم من الوصف فذكر هنا المصالح قالوا اصول المصالح

خمسة. ثلاث منها زكاة في الاستصلاح اي في بحث المصلحة المرسله في الكلام على الاصول المختلفة فيها. وهي الضروري والحاجي

والتحسيني. قال وهي المعتبرة هذه - [00:06:40](#)

هي المعتبرة التي شهد بها الشرع بالاعتبار قال والرابع بعد الضروري والحادي والتحسيني ما لم يعلم من الشرع الالتفات اليه ولا

الغاؤه. فلا بد من شهادة اصل له. الذي لم يعلم من الشرع الالتفات اليه ولا الغاؤه. ماذا - [00:07:10](#)

وعليكم السلام. نعم احسنت هذه هي المصلحة المرسله. سبق البحث فيه هل هي حجة او لا عند الكلام تصوير مختلف فيها. والخامس

ما عري من الشرع الغاؤه فهو ملغا بذلك. وهذه المصلحة التي شهد الشرع بالغائها - 00:07:30  
كقول المتوهم ان ان اشتراك لابني مع البنت في صفة البنوة من وصف مناسب للتسوية بينهما في الميراث. وهذا الشرع الواء لان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين مثله لو قيل تحرم زراعة العنب لمصلحة منع عصر منع عصره واتخاذة خمرا. هذي مصلحة دل -

00:07:50

على الغائها في مصلحة ملغاة. ومثله خبر يحيى ابن يحيى الليثي. وفجياه للامير الذي اتى الذي جامع في نهاية رمضان وقد سبقت

امس. وتقسيم المصالح الى خمس الذي ذكره المؤلف هنا هو بحسب - 00:08:20

تفصيل وبالاجمال تقسم المصالح باعتبار شهادة الشرع لها الى ثلاثة اقسام معتبرة وملغاة ومرسلة. المعتبرة التي شهد لها الشرع بالاعتبار والملغاة التي لم يشهد لها التي التي شهد لها الشرع بالإلغاء. والثالثة المرسلة وهي التي لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بالغ -

00:08:40

والحادي والتحسيني هو من المصلحة المعتبرة ثم قال او بالصبر والتقسيم. لا يزال الكلام على مسالك العلة. فمن التي يسلكها المجتهد

لأثبات عليا الوصف السفر والتقسيم. سبق انه جعل مسالك ثلاثة اقسام. النص والاجماع - 00:09:10

تدخل تحته اربعة طرق. وهي المناسبة وقد سبقته بغير ثلاثة. الصبر والتقسيم مقياس الشبه ونفي الفارق بين الفرع والاصل. فالسبب والتقسيم هو الطريق الثاني من طرق الاستنباط قال ابو السور والتقسيم ويقال الصبر والتقسيم. ويقال الصبر ويقال التقسيم -

00:09:40

كل هذا يقال والاكثر ان يقال الصبر والتقسيم. والصبر في اللغة اختبار حال الشيء. ومنه سمي ما يعرف في طول جرحي جرحي

وعرضه سبارا ومسبارا والتقسيم التجزئة في دليل الصبر - 00:10:10

تقسيم تحصر الاوصاف ثم يبطل ما لا يصلح وما بقي فهو المعتقل تحصر الاوصاف التي يحتمل ان تكون العلة ثم بعد ذلك يكون

الابطال ما لا يصلح والذي يبقى الاخير هو الصالح. هو الذي يعتبر. طيب الان حصر الاوصاف. هذا السفر او التقسيم - 00:10:30

هذا؟ لو رجعنا الى التفسير اللغوي التقسيم في اللغة تجزئة الشيء. والصبر لاختبار. تقسيم يا شيخ. هذا التقسيم احسنت. حصر

الاوصاف هو التقسيم. طيب اعتبار ما لا يصلح الغاء الغاء ما لا يصلح واعتبار الصالح - 00:11:00

الصبر. هذا الصبر. طيب لماذا قالوا؟ الصبر والتقسيم ما كان الاصل ان يقدم التقسيم لأن لأنه اول شيء تحصل الأوصاف وهذا التقسيم

ثم بعد ذلك تختبرها فتبطل ما لا يصلح وتعتبره الصالح وهذا هو السبب - 00:11:30

لماذا قدموا التقسيم؟ مع انه لماذا قدموا الصبر؟ يقال السبر والتقسيم لماذا قدموا السبر؟ مع انه متأخر عن التقسيم. قدموه النتيجة.

احسنت. بارك الله فيكم. لانه هو الاهم والذي يقدم هو الاهم. فكونه هو الثمرة هو النتيجة هو المقصود. يستدعي تقديمه - 00:11:50

فالصبر اهم لهذا قدم والعادة تقديم الاهم. ولما كانوا قولهم السور والتقسيم اسما لمسلك واحد وهو مفرد كانهم لم ينظروا الى

الترتيل. الان التقسيم اسم لشيء واحد وهو حصر الاوصاف والغاء ما لا يصلح هو الاعتبار الصالح. فلما كان مسلكا واحدا ليس مسلكين

اثنين لم يبالوا التقديم - 00:12:20

تأخير وهذا المسلك عظيم القدر ولو من من رجع الى تفسير اضواء البيان في تفسيره قوله تعالى الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا

وجد كلاما جميلا على هذا المسلك وقد ذكر انه كان اول سبب في ضعف فتنة القول بخلق القرآن تكلم بكلام جميل فيه - 00:12:50

قال بحصر العلل وابطال ما عدا المدعى عنده. هذا هو السبب والتقسيم. حصر الاوصاف التي تحتمل ان تكون علة في الاصل ثم

ابطال ما لا يصلح واعتبار الصالح. قال او بقياس الشبه. يعني لو اخذنا مثاله مثلا اذا قيل ان ان - 00:13:20

عند جريان الربا في المر والشعير والتمر والملح ابتلي فيها ثقيل الطعم وقيل الكيل وقيل ادخار وقيل الطعم مع الكي او الوزن من

كان مثلا يرى ان العلة هي اختيار وادخار. يبطل غير هذا الوصف. اول شيء يجمع الاوصاف ثم - 00:13:50

تبطل غير هذا الوصف فالذي بقي يتعين ان يكون هو العلة. قال او بقياس الشبه قياس الشبه هو ما جمع فيه بين الفرع والاصل لغلبة

الشبه. ما فيه بين الفرع والاصل بغلبة الشبه. مثاله قياس مسح الرأس على مسح الخوف في - 00:14:20

من التكرار بجامع المسح في كل منهما فبينهما شبه وقياس ازاه النجاسة على طهارة الحدث في تعيين ما بجامع الطهارة. كلاهما

طهارة. وهذا شبه بينهما واكثر الاصوليين على قبول بانه يثير ظنا غالبا - [00:14:50](#)

بثبوت الحكم وهذا التعريف احد القولين الذين ذكرهما ابن قدامة في حده والقول الثاني وسيذكره المؤلف بعد ذلك. القول الثاني ان يتردد فرع بين اصلين فيلحق باكثرهما شيها ان يتردد الفرع بين اصلين فيلحق باكثرهما شيها. كاختلاف العلماء في العبد هل يملك -

[00:15:30](#)

وهل اذا قتل تلزمه تلزم فيه القيمة او الدية؟ هو يشبه المال من حيث انه يباع ويهب. ويشبه ويورث ايضا فالعبد يبي ويوهب واذا

مات مالكة ورثه ورثته. يشبه الحر من حيث انه - [00:16:00](#)

اه ويعاقب وينكح ويطلق فهو متردد بين المال والحر. والاكثر على ان شبهه بالمال اكثر. وعليه فتلزم وفيه القيمة لا تلزم فيه الدية بل قيمة. اذا قتل. وهذا النوع هو معروف - [00:16:30](#)

طلبت الاشباه وهنا هذا الشبه بين العبد والمال هو شبه في الحكم والصفة شبه في الحكم يورث ويبيع ويشترى. وشبه في الصفة.

العبيد تتفاوت قيمة افرادهم بحسب تفاوت اوصافهم جودة ورداءة. وقد يكون الشبه في الصفة فقط - [00:17:00](#)

كشبه الاقوات بالبر والشعير في الربا. وقد يكون في الحكم فقط كشبه خلوة بالدخول في ترتب المهر في كل منهما واقواها الشبه في

الحكم والصفة. ثم في الحكم فقط ثم في الصف - [00:17:30](#)

فقط في الحكم والصفة ثم الحكم فصفا فقط لاذ العلم ومن الامثلة على هذا الاصوات البشرية التي تدخل في الحاسد وتعديل فتنتج

اصوات تشبه صوت المعازف. اصلها اصوات بشرية. تنتج اصوات تشبه صوت المعازف - [00:18:00](#)

ما تحدثه المعازف في النفس. فهل نلحقها بصوت الادمي؟ او نلحقها بصوت المعازف هي ترددت بين هذين الاصلين وهي اكثر شيها

بصوت المعازف فتلحق به. هذا من قياس الشبه. وسيأتي المؤلف كلام عليه قريبا ان شاء الله - [00:18:30](#)

قال او بنفي الفارق بين الاصل والفرع. هذا الطريق الرابع من طرق الاستنباط. طرق الاستنباط اربعة المناسبة والصبر والتقسيم

وقياس الشبه ونفي الفارق بين الفرع والاصل. فهذا الطريق الرابع من طرق الاستنباط. ما في - [00:19:00](#)

الفارق بين الفرع والاصل ماذا يسمى في باب المفاهيم بالموافقة يا شيخ. احسنت بارك الله فيك. هذا هو افضل الموافقة. ما اعرفه.

طيب سبق نوع من انواع البحث في المناط. وانه - [00:19:20](#)

وبعينه مفهوم الموافقة. ما هو؟ سبق في نوع من انواع لبحثي في مناط انه بعينه مفهوم الموافقة الذي هو اللاحق بنا في الفارق

البحث في المناط ثلاثة اشياء. بحث في تحقيقه في الفرع نعم - [00:19:40](#)

بحث في تحقيقه في الفرع وهذا تحقيق المناط وتهذيب العلة وتنقيتها وهذا تنقيح المناط واستخراج العلة وهذا تخريج المناط. اي

هذه الثلاثة؟ ما يسمى نفي الفارق وهو الموافقة. تحقيق المناط يا شيخ. او شيء اخر - [00:20:10](#)

هو تنقيح المناط لكن بالزيادة باب النقص. الحاق بنفي الفارق او في موافقة هو تنقيح المناط بالزيادة. قال او بنفي الفارق بين الفرع

بين الاصل والفرع الا بمعنى لا اثر له. كأن يقال في اكل مال اليتيم - [00:20:40](#)

انه يستفيد الاخر. واما الاحراق واما الاحراق ونحوه فلا يستفيد. فيقال هذا لا اثر له. الجميع اتلاف فهذا لا يمنع اللاحق. قال وهو

مثبت لليلة وهو ما المقصود الضمير الى ما يعود. ما في الفارق. نفس الفارق احسنت. اقرب مذكور - [00:21:10](#)

نفي الفرق بين الاصل والفرع هو مثبت لليلة. دلالاته على الاشتراك فيها. بدالاته على الاشتراك بين الاصل والفرع فيها في العلة مع

الاجمال يعني من غير تعيين ففي المثال السابق من غير تعيين ان اتلافه هو علة الحاق احراق - [00:21:40](#)

الاكل فهو يدل على انها الاحراق والاكل مشتركان في العلة. قال وقد استدل على اثبات مسالك فاسدا هذا يدل على ان جميع ما سبق

حجة عند المؤلف فجميع ما سبق مسالك صحيحة - [00:22:00](#)

للوصول الى العلة الا ما استثناه ما نص على انه غير معتبر كالغريب الذي هو المصلحة الملغاة والمناسب المطلق الذي بحثه فيما سبق

وقرر انه ليس بحجة الذي هو مصلحة مرسلة. وقد - [00:22:20](#)

استدل على اثبات الا في مسالك فاسدة. كقولهم سلامة الوصف من مناقض له دليل دليل عليته في هذا الوصف المدعى علة لا يوجد معارض له. اذا هو العلة. هل هذا يكفي؟ ان يقول هذا الوصف - [00:22:40](#)

له اذا هو العلة. هل هذا كاف؟ اجاب المؤلف. قال وغايته سلامته من المعارضة لا يريد المؤلف بقوله وغايته سلامته من المعارضة اقامته من القواد حول ما قضى العلة؟ نعم. وراء شيء هناك شيء وراء ذلك يريد - [00:23:00](#)

لقد لا يوجد في الفرع لا يتحقق في الفرع. يعني انه لا يوجد دليل على فانه العلة غاية ما في ذلك اذا قيل انه لا لا يوجد مناقض له. غايته - [00:23:27](#)

انه سالم من المعارضة لكن هل هذا دليل على ام لا؟ نهى انه لا يدر معارض له لكن لا يودر ما يدل عليه غايته سلامته من المعارضة ثم ماذا؟ هل هذا دليل على عليته؟ مؤلف لا ليس بانه. اذا قال هذه - [00:23:50](#)

العلة صحيحة. لماذا؟ لانه لا يوجد معارض لها. لا يوجد دليل على فسادها طيب وقد يقول قائل هذه فاسدة لانه لا دليل على صحتها قال ولو سلم من كلها لم يثبت. لو سلم من كل المفسدات - [00:24:10](#)

لم يثبت لابد ان يدل دليل على انه علة وقد سبقت مسالك العلة لابد من دليل من من نص او اجماع او سيمباب بالمناسبة والتقسيم او بقياس شبه او بنفي الفارق بين الاصل والفرع - [00:24:30](#)

فهذا لا يكفي ان تكون سالمة من المعارضة اذا سلامة الوصف من مناقض له لا يدل على عليته. وجعله دليل على العلمية مسلك فاسد كما قال المؤلف وقد تدل على اثبات العلة في مسالك فاسدة. اذا هذا مسلك فاسد. ثم قال ومنها الطرد اي من المسالك الفاسدة المردودة الطرد. وهو قولهم - [00:24:49](#)

ثبوت الحكم معه اينما وجد دليل عليته. الطرد هو الملازمة في الثبوت يعني كلما وجد الوصف وجد الحكم ويسمى الدوران الوجودي. وشرط كونه طرد الا يكون الوصف مناسباً ماذا؟ لانه لو كان مناسباً رجعنا الى المسلك المعتبر وهو مناسبة. اذا يطرد مسلك مردود - [00:25:19](#)

عند جمهور العلماء لماذا؟ لان الصحابة لم يعللوا به. الصحابة لم يعملوا الا بالوصف المناسب لذلك قال في المراقي عند ذكر هذا المسلك مسك الطرد قال ورده النقل عن الصحابة. قال ورده النقل عن الصحابة - [00:25:49](#)

الصحابة ما عملوا الا بالمناسب. ما عملوا بمسلك الطرد. مثاله الرائحة الفائحة للشدة المطربة في الخمر وصف ملازم نهى الرائحة ملازمة في الوجود. فهل في هذا بان تكون علة لتحريم الخمر قبله لا يكفي - [00:26:09](#)

سيك الطرد مسك ضعيف. وهنا مثال يذكره الاصوليون كثيرة. وهو قولهم الخل لا تبني على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدعى. الخل لا تبني على جنسه القنطرة فلا تزال فيه النجاسة كالدهن. من اصل هنا - [00:26:50](#)

الدعا احسنت الدعا ما حكم الاصل احسنت بارك الله فيكم لا تذر به النجاسة. ما الوصف المعلن به لا تبني على ما معناها تبني على جنسية قنطرة يعني ماتوا من الجسور فوقه. قنطرة جسر نعم؟ يعني ليست الماء - [00:27:20](#)

يعني ليس كالماء يعني ليس كثيراً شيء قديم. لا تبني عليه الجسور. فالماء في الانهار مثلاً ونحوها تبني عليه الجسور. القناطر لكن هنا الوصف المعلن به انه لا تبني على على الدهن الجسور. لان بناء الجسور فوق مائع غير الماء - [00:28:00](#)

هذا لا لا وجود له. الفرع ما هو؟ الخل. الخل ما حكم الفرع؟ احسنت. احسنت. لا تزال به النجاسة لانه يجد ما فوقه قناطر. فهذا فقياس مبني على تعليل لوصف فردي. ثم قال ومنها الدوران اي من المسالك الفاسدة الدوران ويسمى الدوران - [00:28:20](#)

والعدمي ويسمى الطرد والعكس. الطرد في الاصطلاح الملازمة في الثبوت. والعكس في الاصطلاح المنازلة في النفي. فالطرد والعكس الملازمة فيهما معا. اي ملازمة في الثبوت وانتفاء. اذا وجد اه اذا وجد وصف - [00:28:50](#)

وجد الحكم واذا انتفى انتفى. مثلاً النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر نظرنا فوجدنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سافر قصر الصلاة ثم لما رجع الى المدينة - [00:29:10](#)

ختم ثم لما سافر مرة اخرى قصر. فلما رجع الى المدينة اثم. فوجدنا ان القصر وجد اذا مع السفر وانتفى مع انتفائه فعلمنا ان

علة القصر هي السفر السفر العصور قبل ان - 00:29:30

توجد فيه الاسكار كان حلالا. لما وجد فيه الاسكار صار حرام صار حرام طاما خمرا فلما تخلدت الخمر صارت حلالا صاف حنانة باستحالة وانتفى في الاسكار صارت حلالا. اذا نعلم ان علة التحريم هي الاسكار. ان علة تحريم هي الاسكار. العصر قبل ان يوجد فيه الاسكار - 00:29:50

ما كان حلالا. لما وجد في الاسكان صار حراما. فلما زال الاسكار بتخلل الخمر وسيرورتها خلى. صارت حلالا. صار خلى وهذا خلوه

حلال. فعلنا ان علة التحريم هي الاسكار. مؤلف ذكره هنا في في المسالك - 00:30:20

فاسدة ثم قال قيل صحيح بانه امارة. قيل ان هذا المسلك مسلك الدوران صحيح وهذا قول جمهور الاصوليين. جمهور الاصوليين على انه صحيح. لانه امارة قوله لانه امارة اي لانه علامة على ثبوت الحكم. فكما سبق كون الوصف يوجد مع وجود كون الحدث -

00:30:40

حكمي يوجد عند وجود الوصف وينتفي عن انتفائه. هذا يدل على انه علة. ولا بد بالمناسبة الاصوليون يقولون يعني الجمهور القائلون بمسالك بمسلك الدوران يشترطون وجود المناسبة او احتمالها يشترطون وجود المناسبة او احتمالها. قال في المراقي في الدوران اي يوجد الحكم لدى وجودي - 00:31:10

ان يوجد الحكم الا وجود وصف وينتفي لدى الفقد. والوصف ذو تناسق او احتمال له والا فعن القصد اعتزل. وهو عند الاكثرين سند

اي هو حجة عند اكثرين اذا وجد الوصف اذا كان الوصف يوجد اذا كان آ الحكم يوجد - 00:31:40

عند وجود علته وينتفي عند انتفائها فهذا هو الدوران. وهو مسلك معتبر صحيح عند جمهور الاصوليين اي لو قال لك قائل جمهور

الاصوليين على انه يشترط وجود المناسبة او احتمالها - 00:32:10

سبق ان المناسبة مسلك كاف وحده فما الجواب؟ يعني المناسبة كافي من وحدها دون الدوران شنو الجواب؟ احسنت هو كذلك يكون

عندنا مسلكان يدلان على العلية. مسلك المناسبة ومسلك الدوران. قال بعض الاصوليين - 00:32:30

ان الدوران ليس بالة. ليس بمسلك للتعليل. ان الدوران ليس بمسلك للتعذيب. بل هو مسلك فاسد. وهذا ما بقوله وقيل فاسد لانه طرد

والعكس لا يؤثر لعدم اشتراطه. الطرد هل هو مسلك من مسالك - 00:33:10

هل هو مسك معتبر؟ لا لا اخذنا انه مسك فاسد. والعكس ليس لكن بالاجماع العكس هو العكس هو الدوران العدمي يعني الملازمة في

الانتفاء هذا بالاجماع ليس بمسلك. طيب الدوران ما هو؟ هو الطرد مع العكس. الطرد ليس بمسلك عن الراجع والعكس - 00:33:30

ليس يسكن بالاجماع اذا كيف تقولون ان الدوران مسلك؟ وهو ما هو الا الطرد والعكس بعمارة اخرى. الدوران هو اقتران الحكم

بالوصف وجودا وعدما. اذا اقتران الحكم بالوصف وجودا وعدما دل - 00:34:00

على انه علته. الاقتران في الوجود فقط. هل يفيد العلية لا يفيد الطرد. الاقتران في العدم فقط هل يفيد العلية؟ لا يفيد. لا

يفيدها بالاجماع هو العكس. طيب الدوران هو الطرد والعكس. فكيف تقولون انه يفيد العلية - 00:34:20

الجواب عدم افادة كل واحد منهما منفردا لا يمنع تأثيرهما مجتمعين عدم افادة كل واحد منهما من الطرد والعكسي. منفردة لا يمنع

تأثيرهما مجتمعين اما سمعت قول الشاعر لا تخاصم بواحد اهل بيت فضعيفان يغلبان قوية - 00:34:50

نعم. القاعدة ان الشيء مع غيره لا مع غيره. القاعدة ان الشيء مع غيره لا مع غيره ما معنى هذه القاعدة اذا كان لوحده

يكون له حكم واذا كان معه غيره يكون له حكم اخر. احسنت بارك الله فيك. فهنا الطرد لما كان وحده لم يعتبر هو لما وجد معه

العكس اعتبر - 00:35:30

يقول نعم مثلا وضع المصحف على التراب لا ينبغي لا وضع كتاب التفسير على التراب قال بعضهم ليس يمتنع فهذا يدل على ان

شيئا مع غيره لا مع غيره. يقول زين العابدين بن الجمل الشنقيطي رحمه الله تعالى في هضمه لنوازل ابن متالي - 00:36:00

رحمهم الله تعالى يقول ووضع مصحف على التربة منع وذاك في التفسير ليس يمتنع فالشيء مع غير فالشيء مع غير له خلاف لا مع

غيره حكى الاسلاف الشيء مع غيره؟ غيره لا مع غيره. طيب الدوران بان رائحة الخمر مثلا - 00:36:30



يدور معها المنع وجودا وعدمًا. هذا ليس بعلة. هل رائحة الخمر التي يدور معها المنع وجوده وعدمه الا رائحة الخمر ليس الرائحة ليس العلة طيب هي هي توجد اذا وجد اسكاء توجد اذا وجدت تحريم وتمتنع اذا امتنع التحريم - [00:37:00](#)

الخمر محرمة. التي هي مسكرة. الرائحة موجودة معها. فاذا صارت خلة زاد هذه الرائحة فهل هذا يقدر في مسلك الدوران لا يصلح. لا يقدر في مسلك الدوران ان رائحة الخمر يدور معها المنع. لماذا - [00:37:40](#)

لانه لا يشترط العكس. اول شيء اخر سبق معنا ان الجمهور القائل لمسلك الدوران ماذا يشترطون نعم احسنت يسيرون بالمناسبة هل توجد مناسبة في رائحة الخمر؟ لا توجد لا توجد فلنقضوا برائحة الخمر يدفعه القيد الذي سبق الذي ذكره جمهور الاصوليين الذين قالوا بمسلك الدوران وهو ان - [00:38:10](#)

انهم جعلوا الوصف المذكورة في مسلك الدوران يشترط فيه المناسبة او احتمالها. فاذا كان طرديا محضا فليس ولو ولو دار مع الحكم وجودا وعدمًا. فرائحة الخمر هي تدور مع الحكم وجودا وعدمًا - [00:38:50](#)

ليست بعلة لماذا؟ وجد دوران لكن لم توجد مناسبة. وسبق انه لا بد من المناسبة. لا بد من مناسبة في مسلك الدوران. نعم. اذا قوله وقيل فاسد لانه طرد والعكس لا يؤثر لعدم اشتراطه. يعني هو طرد - [00:39:10](#)

قلت طب لو سبق انه مشترك فاسد والعكس مسلك فاسد بالاجماع. اذا الدوران ليس بمسلك للعلية فهو مسلك فاسد. الجواب كما سبق. السلام عليكم. ان الشيء مع غيره غير لا مع غيره. عدم تأثير كل واحد منهما منفردا لا يمنع تأثيرهما مجتمعين - [00:39:30](#)

ثم قال ووجود مفسدة في الوصف مساوية او راجعة قيل يا اخي مناسبة له المناسبة كما سبق كونه وصفي يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة. اذا اشتمل الوصف على مفسدة هوية او راجعة. هل تنخرم المناسبة او لا هذه مسألتنا الان؟ قال وجود مفسدة - [00:39:50](#)

في الوصف مساوية او راجعة قيل يخدم مناسبته وقيل لا. القول الاول انه تنخرم مناسبته وهذا قول الاكثرين. في المناسب اذا عارضت مصلحته مفسدة مساوية او راجعة لا يكون مناسبًا. هذا القول الاول. القول الثاني وقيل لا. قيل تنخرم المناسبة - [00:40:20](#)

لماذا؟ اه القول الثاني قيل لا. قيل لا تنخرم المناسبة. لا تنخرم لماذا؟ لانه مناسب باعتبار ما فيهم مصلحة. الجهة المنفكة. كونه توجد في الوصف سادة هذا لا ينفي انه وصف يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة. لما كان وصفا يتضمن ترتب الحكم - [00:40:50](#)

اي مصلحة سمي مناسبًا. ولما وجدت مفسدة في الوصف لم يمنع ذلك من بقاء اسمه وهو المناسبة. كما يقول التاجر لي مصلحة في البري او البحري للتجارة. لكن يصدني عنه ما فيه من مخاطرة بالمال. هنا هذه المناسبة تحصيل مصلحة - [00:41:20](#)

وفي الوقت نفسه توجد مفسدة. والمصلحة اذا عارضتها مفسدة مثلها او ارجح منها ما الذي يقدم جلب المصلحة ودفع المفسدة؟ درب المفسدة اذا خلاف لفظي اذا خلاف هنا لفظي بان هذه المصلحة لا يبني عليها حكم عند الجميع. ما دامت المفسدة مساوية او راجعة - [00:41:50](#)

اذا خلاف لفظي بان الجميع يقول ان درء المفسدة مقدم على درب المصلحة من يقول لم تنخرم مناسبته فعدم الحكم هنا عنده لوجود مانع. من يقول هو مناسب يبقى مناسبًا. عدم الحكم هنا عدم بناء الحكم - [00:42:20](#)

بانه يوجد مانع. ومن يقول تنخرم مناسبته فعدم الحكم عنده لانه لن تعد وصفا مناسبًا. مثال ذلك. فداء اسر المسلمين بالسلاح اذا كان يؤدي الى قدرة الكفار بذلك السلاح على قتل مثل عدد الاسارى او اكثر من مسلمين - [00:42:40](#)

فهنا عند الجميع عند الجميع لعن الحكم ثم تبقى مسألة تسمية بقاء اسم المناسبة او مسألة عدم بقائها تبقى هذه مسألة فيها لفظي. وقال النظام النظام انكر القياس كما سبق هو اول من احدث قول بما فيه القياس - [00:43:10](#)

يجب اللاحق بالعلة المنصوص عليها بالعموم اللفظي لا بالقياس. هو كل من انكر القياس الحق الفرع بالاصل بالله لا بالقياس. يقول ان لا فرق لغة بين حرمت الخمر لشدتها وبين حرمت كل مشد - [00:43:40](#)

فهو خطأ. المؤلف حكم على قول النظام النظام يقول انه لا فرق في اللغة بين حرمت الخمر لشدتها وبين حرمت كل مشد حكم عليه المؤلف بانه خطأ. لماذا قول النظام خطأ؟ قال - [00:44:00](#)

وخطأ لعدم تناول حرمت الخمر لشدتها كل مستد غيرها. ولولا القياس لاقتصرنا عليه. حرمت الخمر لشدتها لا يتناول كل مشد غير

الخمر. لانه لا يفيد الا تحريم الخمر ولا يتناول بلفظه كل مشتد - 00:44:20

تناوله لكل مشتد هل هو باللف او بالقياس؟ بالقياس مو بالقياس لذلك قال ولولا القياس ولولا القياس لاقتصنا عليه لاقتصمنا على الخمر في التحريم ففرق بين اللفظين حرمت الخمر لشدتها لا يتناول كل مشتد. ثم فرق اخر اه دخول - 00:44:40  
امري في احدهما قطعي. وفي الاخر ظني اين دخول الخمر؟ قطعي واين دخوله ظني احسنت. لماذا ظني؟ احسنت كل عام على افراده ظنيا. طبعا نحن مشكلتنا مع النظام ليست هنا. ليست في نوع اللاحق هل هو بالعموم اللفظي او القياس؟ هو اصلا -

00:45:10

ينفي القياس ينفيه جملة. هذا غير مشكلتنا معه في العقيدة. فهو من ائمة المعتزلة. فتكون فقير تعدي دوران التحريم مع الشدة. لو اختصرنا على تحريم الخمر. قال ولولا القياس لفصلنا عليه. لو اقتصرنا على تحريم الخمر - 00:45:40  
ستكون فائدة التعديل دوران تحريم في الخمر خاصة مع الشدة يعني دون سائر المسكرات وانواع القياس اربعة. قياس العلة هو ما جمع فيه. يعني بين الفرع والاصل بالعلة نفسها. كالجمع - 00:46:00

بين ارز الذي هو الفرع والبر الذي هو الاصل ادخاري مثلا فيه زرابة في اقتياد وادخار هو العلة وجرائم الربا هو الحكم والبر هو الاصل والارز هو الفرع. الجمع فيه بين الفرع والاصل هنا بالعلة نفسها التي هي الاقتياد والادخار. مثلا عند القائل به - 00:46:20  
وهذا اقوى انواع القياس. قياس العلة اقوى انواع القياس. ثم يأتي بعده قياس قياس الدلالة. وهو فجمع فيه بين الفرع والاصل ما جمع فيه بدليل العلة ليلزم من اشتراكهما فيه وجودها يجمع - 00:46:50

بين الفرع والاصل لا بالعلة بل بدليلها. ودليلها احد ثلاث اشياء. اما الملزوم او الاثر او الحكم قال في جامع ذي الدلال الذي لزم فائر فحكمها كما علم. ذكر الثلاثة - 00:47:10

سامع ذي الدلالة الذي لزم هذا الاول. فائر هذا الثاني. فحكمها هذا الثالث. كما علم. المثال الاول قياس النبي الخمري بجامع الرائحة الكريهة والشدة الدالة على الاسكار. فالرائحة هنا دليل - 00:47:30

يلزم من وجود هذه الرائحة الفريهة والشدة وجود الاسكار. اذا هذا جمع بين الفرع والاصل بدليل علة وهو الملزوم هنا مثال اخر الحاق القتل بالمثل بالمثل بالمثل المحدد في وجوب القصاص بدافع الاثم. الاثم هنا اثر للعلة - 00:47:50

واثار القتل لعمد العدوان. فهذا قياس دلالة لان الجمع فيه بين الفرع والاصل باثر العلة لا بالعلة نفسها. مثال ثالث قياس سوء قطع الجماعة بالواحد على قتلهم به كما يقتل الجماعة بالواحد كذلك يقطع جماعة بالواحد بجامع وجوب الدية عليهم - 00:48:20  
وجوب الدية عليهم هذا حكم وليس هو العلة. هذا حكم من احكام جنائية العمد العدوان اذا جمع هناك بين الفرع والاصل بدليل العلة وهو حكمها. ثم ذكر قياس الشبه وهو اضعفها هذه الثلاثة. وان كانت - 00:48:40

دعاء كلها محتج بها. هذي الثلاثة محتج بها. وقد اختل في تفسيره. فقال القاضي يعقوب هو ان يتردد الفرع بين حاضر ومبيح. يعني يتردد بين فرعين. فيلحق باكثرهما شبهه وقد سبق - 00:49:00

مثال العبد هو متردد بين المال يعني هو يشبه المال من حيث ان انه يباع اعوذ يوهب ويورث ويشبه الحر من حيث انه يثاب ويعاقب وينكح ويطلق؟ فيلحق بالمال او - 00:49:20

الحر هذا يسمى قياس الشبه. فينظر فاذا كان اكثر شبها من مال وهو كذلك فانه يلحق به على ان يشبهه بالمال اكثر فيلحق به. اذا اذا قتل مثلا تلزم فيه القيمة. ليس الدية. قال وقيل هو الجمع - 00:49:40

بوصف يوهم اشتماله على المظنة مظنة هي الحكمة من غير وقوف عليها. مثلا قياس مسح على مسح الخوف في عدم التكرار. الم تكرر المسح. هذا جمع يعني قد لا يلزم ان اه - 00:50:00

هو جمع بوصف يوهم اشتماله على المظنة. المسح يناسبه التخفيف. وعدم التكرار من غير وقوف عليها. قال وهو صحيح في احدى الروايتين واحد قولي الشافعي هذا قول الجمهور بانه يثير ظنا - 00:50:20

ان بثبوت الحكم وقياس الطرد وهو ما جمع فيه بوصف من غير مناسب او ملغا بالشرع. قياس الطرد الاكثر من الاصوليين لا

يذكرونه. اكثر الاصوليين يذكرون انواع الثلاثة في السابقة - 00:50:40

وهي قياس العلة والدالة والشبه. ولا يذكرون قياس الطرب. لماذا؟ لانه غير معتبر. قياس الطرد غير معتبر. بخلاف سابقة فهي معتبرة وان كانت متهاوتة في القوة فاقواها قياس العلة ثم الدلالة ثم الشبه. لكن قياس الطرد ليس يعتبر. وهو ما جمع فيه - 00:51:00

بوصف غير مناسب او موغا بالشرع. اذا عندنا يعني تحته قسمان. اما ان يجمع فيه بوصف غير مناسب كأن يجمع بالوصف الترددي.

الوصف الترددي كما سبق هو الطول والقصر البياض والسواد. او بوصف طبي في بعض الابواب - 00:51:20

صوره والانوثة هي بالعتق في الاحكام الدنيوية هو ووصف طرد. مثاله ان يقال تجب الكفارة على هذا الاعرابي الذي جامعة في نهار رمضان قياسا على الاعرابي الذي ذكر في الحديث انه جمع في نهاية رمضان واتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:40

فيقاس بوصف غير مناسب كونه اعرابي هذا له وصف غير مناسب. قال او ملغا بالشرع كان يقال اشتراك الابن مع البنت في البنوة من الميت وصف مناسب ويقتضي التسوية بينهما في الميراث. هذا وصف ملغم بالشرع. قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين -

00:52:00

نقف هنا ان شاء الله. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم بارك الله فيكم سبحانه الله وبحمده اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة - 00:52:30

- 00:52:50